رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

690 ما صحة مقولة اختلاف العلماء رحمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائل يقول هناك من يقول ان اختلاف العلماء رحمة فما صحة ذلك القول ويقول مثال على ذلك ان الحنفية يرون ان المرأة يجوز لها ان تزوج نفسها فيقول البعض اذا كان البلد يأخذ بهذا المذهب - 00:00:00

لا مانع وخاصة اذا كان الاب يعضل عن الزواج. اختلف العلماء ما هو برحمة تلاوة يبتلي الله عباده الرحمة في الاجتماع والاتفاق والاختلاف وامتحان يقول الله سبحانه ولا يزال الا من رحم ربه وجعل الرحمة للمجتمعين. الاختلاف ابتلاء وامتحان يبتلي الله بعباده ليتبين الصادر من الكاذب - 00:00:20

الحق من غيره. فالذي يريد بالحق يتحراه ويطلب ادلته. والمتساهل يذهب مع هوى نفسه اما ما يتعلق به ولابد جمهور اهل العلم لابد من الولي. والحنفية في هذا غير صحيح. تعبد من الولي لا تزوج المرأة نفسها - 00:00:50

والنبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها. لا نكاحها الا بولي. فاذا كان مهدى ولي قريب يرفع الامر للمحكمة المحكمة توفي من يزوج المرأة التي ليس لها ولي اما اذا وزملائها ولي من العصب الاقرب فالاقرب اقرب - 00:01:20

وابنائها فاذا لم يوجد الاب والاب والابناء الولاية للاخوة اذا وجب الاخوان انتقلت الى ابنائهم اذا عدوا من ابنائهم انتقلت الى الاعمام وهكذا. المقصود ان ان العصبة الاقرب فالاقرب فاذا ما وجد لها عصبة ينتقل الامر الى الحائض الشرعي - 00:01:40

الى السلطان وسلطان نائبه الرحمة. يقول صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح السلطان ولي ولا ولي له ويقول عليه الصلاة لا تسوي المرأة نفسها ولا غيرها فنكاحها باطل باطل باطل. نعم - 00:02:10